



الحضور فى مجالس المعصية

مجالس الاعراس

س٥٥. ما هو حكم الحضور فى مجالس الأعراس؟ وهل يصدق على الحضور فى الأعراس حالياً (التى لا تخلو من الرقص) عنوان: "الداخل فى عمل قوم فهو منهم" فيجب ترك المجلس، أم أنه لا إشكال فى الحضور مع عدم المشاركة فى الرقص والمراسم الأخرى؟

ج. ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن فى الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال فى الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

الإحتفالات

س٥٦.

(١) ما هو حكم المشاركة فى الإحتفالات التى يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟

(٢) هل تجوز المشاركة فى الأعراس التى يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟

(٣) هل يجب النهى عن المنكر فى المجالس التى يقام فيها الرقص، فيما كان لا يؤثر فى أهلها الحضّر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

ج. لا تجوز المشاركة فى مجلس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو ترتبت عليها مفسدة أو كانت مما يُنتزع منها تأييد العصيان. وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

س٥٧. إذا دخل رجل أجنبى الى حفل الزفاف، وكان فى المجلس امرأة لا ترتدى الحجاب، وكان يعلم بعدم الجدوى فى نهيبها عن المنكر، فهل يجب عليه ترك المجلس؟

ج. الخروج من مجلس المعصية اعتراضاً على عملهم، إذا كان مصداقاً للنهى عن المنكر، يكون واجباً.